الأهلة فإن صامها بالأهلة وكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه وما صام
لغير الأهلة أكمله ثلاثين يوما وإن شاء صام بعض شهر ثم صام
بعد ذلك إن شاء بالأهلة ثم يكمل الشهر الأول ثلاثين
يوما إلا أن ينذر شهورا بعينها متتابعات فيصومها
بأعيانها

باب

وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثني عشر شهرا ليس
فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح فما صام من الأشهر
فعلى الأهلة وما أفطر فيه منها لعلة أتمه ثلاثين يوما
وإن كانت السنة بعينها صامها وأفطر منها يوم
الفطر وأيام الذبح ويصوم آخر أيام التشريق قال مالك
ولا قضاء عليه فيهن ولا في رمضان إلا أن ينوي قضاء
ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فليصل في الأوقات
الجائزة فيها الصلاة ولا يصلي في الساعات التي لا يصلى فيها
ولا شيء عليه فيها ولا قضاء ثم سئل مالك عمن نذر صوم
ذي الحجة فقال يقضي أيام التشريق إلا أن يكون نوى أن لا
يقضيها قال ابن القاسم والأول أحب إلي وما أفطر
من السنة المعينة لعذر فلا قضاء عليه وإن كان لغير عذر
قضاه وإن أفطر منها شهرا لغير عذر وكان تسعة وعشرين
يوما قضى عدة أيامه ومن نذر صوم شهر بعينه فمرضه
لم يقضه وإن أفطر متعمدا قضى عدة أيامه متتابعا
أحب إلي وإن فرقه أجزأه وإن أفطر منه قضاه إلا أن
يكون أفطر لمرض ومن نذر صوم شهر بعينه متتابعا
فصام منه عشرة أيام ثم أفطر يوما من غير عذر
ابتدأ الصوم ولا يبني ومن قال لله علي صوم غد بالفطر
فلا كفارة يمين عليه لأنه جعل النذر مخرجا وعليه قضاؤه

باب فيمن نذر صوم كل
خميس وفيما يفسد الصوم

ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه فإن أفطر خميسا متعمدا
قضاه وكره مالك للرجل أن ينذر صوم يوم يوقته ومن نذر
صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وإن
قدم نهارا أو نية الناذر الفطر فلا قضاء عليه وإن

نذر

نذر صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام يوم كل
اثنين فيما يستقبل ومن نذر صوم يوم غد فإذا هو يوم
فطر أو أضحى وقد علم به أم لا فلا يصمه ولا قضاء عليه
فيه وإن نذرت امرأة صوم سنة فلا تقضي أيام حيضتها
لأن الحيضة كالمرض ولو مرضت السنة كلها لم يكن عليها
قضاء وكذلك إن نذرت صوم الاثنين والخميس ما بقيت فحاضت
فيهما أو مرضت فلا قضاء عليها وأما السفر فقال مالك لا أدري
ما هو قال ابن القاسم وكان أحب أن يقضي وإن نذرت صيام
غد فحاضت قبله أو نذرت صوم أيام حيضتها فلا قضاء عليها

باب ومغيب الحشفة يفسد الصوم والحج ويوجب
الغسل والحد ويوجب الكفارة والصداق ويحصن الزوجين
ويحل المبتوتة ولا يعرف مالك في الكفارة غير الطعام لا عتق
ولا صوم ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزيه أن يطعم ثلاثين مسكينا مدين
مدين

باب فيمن أكره امرأته في رمضان

وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء وعليه
عنه وعنها الكفارة وإن أكرهها في الحج فجامعها فليحججها
ويهدي عنها فإن وطئها في رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة
وعليها مثل ذلك واحدة وإن طاوعته وإن أكرهها في ذلك
كله عليه وعليها هي القضاء وإن وطئها في يوم مرتين فعليه
كفارة واحدة وإن طاوعته في الوطء أول النهار وحاضت
في آخره فلا بد لها من الكفارة مالك ومن أصبح ينوي الفطر
في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس أو مضى أكثر
النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم
وإن نوى الفطر في رمضان يومه كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب
قال وقد قال مالك في ذلك شيئا لا أدري هل أوجب ذلك مالك
عليه مع القضاء الكفارة أم لا قال ابن القاسم وأحب إلي أن
يكفر مع القضاء ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان متعمدا فلم
يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك
الأكل فأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغني
عن مالك أنه قال عليه القضاء والكفارة وهو رأيي وقال
أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه وإن حاضت جاريته

Copyright © King Saud University